

الرئيس: السيد ولد الغيلاني

المدعي العام: أحمد ولد الولي

تغليب مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد وفي إسناد الاختصاص . العقد  
شريعة المتعاقدين فقها وقضاء . وجوب التزام الطرفين بما يتم الاتفاق  
عليه وعدم جواز الخروج عليه إلا باتفاق إرادة المتعاقدين أو وجود  
نص قانوني يمنع الاتفاق على مثل ما ورد في العقد.

رقم الملف : 2010/17

نوع القضية: تعويض

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

القرار المطعون فيه : القرار رقم 2010/15

الصادر بتاريخ 2010/4/22 عن الغرفة

التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

رقم القرار : 2011/13

تاريخه : 2011/3/23

### الوقائع

تتمثل وقائع هذه القضية حسبما يستبان من مشمولات ملفها، في أن شركة تسويق الأسماك XX قد ارتبطت مع مالك البخرة XY بعقد تقوم بموجبه بنقل حاوية للمدعو م.ن.ح إلى إسبانيا، غير أن السلطات الإسبانية منعت دخول الحاوية إلى أراضيها، فتم إرجاعها إلى انواذيبو وقام مالك الحاوية برفع دعوى أمام المحكمة التجارية في انواذيبو يطلب فيها القيام بالحجز التحفظي على البخرة، والحكم له بقيمة بضاعته التي تلفت بالإضافة إلى تعويضه عن جميع الأضرار، وهي الدعوى التي حسمتها المحكمة التجارية بالحكم رقم 07/14 الصادر بتاريخ 2007/06/28 والمتضمن الحكم بإلزام مالكة باخرة XY بمبلغ 132127,9 يورو تدفعه م.ن.ح، ليطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف من طرف دفاع الطرفين، حيث طعن فيه مكتب م.ح.ص، لفائدة موكلته مالكة باخرة XY بتاريخ 2007/07/17، في حين طعن فيه مكتب ذ/ أ.س.ع.ل نيابة عن موكله م.ن.ح. بتاريخ 2007/07/20 لتصدر هذه الأخيرة حكمها رقم 2008/10 القاضي بإلغاء حكم الدرجة الأولى والتصريح باختصاص القضاء الإسباني، غير أن ممثل مالك البضاعة طعن فيه بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا التي ألغته بموجب قرارها رقم 09/13 الصادر بتاريخ 09/06/14 وأحالته على الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة والتي تعهدت بدورها بالنزاع وحسمته بموجب الحكم رقم 2010/15 القاضي بتأكيد حكم الدرجة الأولى ليتم الطعن فيه هو الآخر بالنقض أمام الغرف المجمع من الطرف الأول بموجب محضر الطعن بالنقض رقم 2010/14 بتاريخ 2010/04/26، لينعقد الاختصاص للغرف المجمع بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من التنظيم القضائي وتتعد بالنزاع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية :

## الإجراءات

حيث تمت برمجة القضية في الجلسة العلنية للمحكمة المذكور بالتاريخ أعلاه، بعد أن قام المستشار بتحرير تقريره، وقدمت النيابة العامة لمتسماتها الكتابية طبقا لما تقضي به المادة 216 من ق.ا.م.ت.

2

وحيث تم لصق القضية بكتابة ضبط المحكمة ضمن قائمة القضايا المعنية للجلسة حسبما تنص عليه المادة 217 من نفس القانون.

وحيث تم نشر القضية في قاعة الجلسات، وتمت تلاوة التقرير، كما تم الاستماع لملاحظات الأطراف، وقدم المدعى العام لدى المحكمة العليا طلباته الشفهية، لتقرر بعد ذلك حجز القضية في المداولات وينطق فيها بالآتي :

## الأسباب :

### أولا / من حيث الشكل :

حيث يتضح من محضر الطعن بالنقض رقم 10/14 المنجز أمام الغرفة المصدرة للقرار محل الطعن بتاريخ 2010/04/26 والمقام به من طرف مكتب ذ/ م.ح.ص لفائدة موكلته الباخرة XY ضد الحكم رقم 2010/15 الصادر بتاريخ 2010/04/22 أنه قدم في الأجل القانوني للطعن المنصوص عليه بالمادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كما أرفق الطاعن طعنه بوصول بتأمين الغرامة القانونية وأشفع جميع ذلك بتقديم مذكرة بأسباب طعنه في الأجل وبالعدد المحدد مما يجعل طعنه ورد مستوفيا للشروط الشكلية ويتحتم بالتالي التصريح بقبوله من حيث الشكل.

### ثانيا/ من حيث الأصل

حيث تضمنت المذكرة التعقيبية للطاعن عدة مأخذ على الحكم محل الطعن صدرها بالدفع بعدم اختصاص القضاء الموريتاني، مدعيا أن الأمر لا لبس فيه لاتفاق الطرفين بمحض إرادتهم على إسناد الاختصاص في كل نزاع قد ينشب بموجب هذا العقد للمحاكم الإسبانية وخاصة محكمة مدريد، وعلى ان يكون القانون المطبق هو القانون الإسباني، وهذا ما ورد صريحا في الفقرة 24 من عقد النقل الذي هو شريعة المتعاقدين، وبالتالي يتحتم التصريح بعدم اختصاص القضاء الموريتاني، كما تضمنت مذكرة الطاعن من جهة أخرى مأخذا آخر يتعلق بانعدام الصفة والمصلحة في المدعى لعدم طرفيته في العقد لأنه من المعروف . يقول الطاعن . أن تصدير السمك تحكمه مقتضيات المرسوم رقم 93/024 والذي تعطى للشركة الموريتانية لتسويق السمك وحدها حق التصدير للخارج، وبالتالي فإن المدعى استلم ثمن سمكه من الشركة الوطنية لتسويق الأسماك ولا علاقة تربطه بالباخرة، فأطراف العقد في القضية هم المرسل وهي شركة تسويق السمك والمرسل إليه شركة XLM ومالك الباخرة من جهة أخرى، وعليه يكون المدعى لا صفة لديه في الدعوى ولا مصلحة له فيها، مما يوجب رفض دعواه طبقا للمادة 2 من ق.ا.م.ت.ا، كما طلب الطاعن في مذكرته من المحكمة العليا إن هي تجاوزت الدفعين المذكورين أن تنتبه إلى أن السمك عند رجوعه إلى ميناء انواذيبو تم استلامه من طرف الجهة التي طلب المرسل إليه أن يسلم لها وقام

بإرجاع سند الشحن من غير إبداء أي تحفظ، وهو ما ينهي الصلة القانونية بين الباخرة والسفينة المدعى تلفة، كما نبه من جهة أخرى إلى أن القرار الطعين معيب لانطلاقه من مسلمة خاطئة هي اعتباره م.ن.ح هو المنقول له ومالك الباخرة هو الناقل، في حين أن الواقع هو أن الناقل مالك الباخرة والشاحن هو الشركة الموريتانية لتسويق السمك والمرسل إليه هو XLM الإسبانية.

وخلص في ختام مذكرته لطلب قبول تعقيبه شكلا وأصلا والحكم بعدم اختصاص المحاكم الموريتانية، وبصفة احتياطية بعدم سماع دعوى م.ن.ح لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة. أما المطعون ضده، فقد رد على لسان وكيله ذ/ أ. س.ع.ل بمذكرة جوابية ضمنها أن الدفع الشكلي لعدم اختصاص

### 3

القضاء الموريتاني لم يعد له محل، لكون المحكمة العليا سبق أن رفضته لذلك فلن يعيره اهتماما، وسيركز على ما أثاره الطاعن حول الأصل مبديا أن ادعاء هذا الأخير أن شركة تسويق السمك دفعت ل. م.ن.ح ثمن سمكه مغالطة، إذ من المعروف أنها لا تسلمه إلا بعد بيع السمك، فكيف يدعي دفعه وهو لم يصل الجهة المستوردة، كما أن تركيز الطاعن على أن أطراف العملية هم المرسل إليه والشاحن والناقل وتركه المنقول له يعتبر مغالطة، وأنهى مذكرته بالمطالبة برفض طلبات الطاعن شكلا ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة موكله.

وحيث درست المحكمة جميع مشمولات ملف القضية بما فيها مذكرات الأطراف وتقرير المقرر وملتمسات النيابة العامة، واستخلصت من جميع ذلك أن النزاع يتمحور حول كمية من السمك كان قد تم شحنها على الباخرة

XY متجهة إلى إسبانيا، غير أن هذه الأخيرة رفضت استقبالها لدواعي صحية، فتم إرجاعها إلى ميناء انواذيبو ليتقدم مالك السمك برفع دعوى تعويض على الباخرة أمام المحكمة التجارية في انواذيبو، والتي دفع محام الباخرة أمامها بعدم اختصاص القضاء الموريتاني في نظر الدعوى تأسيسا على عقد النقل، وهو الدفع الذي ظل متمسكا بإثارته أمام جميع مراحل التقاضي التي مرت بها القضية.

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى عقد النقل المنشئ بين الطرفين أنه نص في الفقرة 24 منه على أن الأطراف قد اتفقوا بمحض إرادتهم على أن كل نزاع يقع بينهم بسبب هذا العقد يتم طرحه على محكمة العدل بمدريد ويطبق فيه القانون الإسباني.

وحيث إنه من المعلوم فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين، ومؤدى ذلك أن الأطراف ملزمون بتطبيق جميع البنود والاشتراطات التي يتضمنها العقد الموقع من طرفهم، وهذا ما كرسه المشرع الموريتاني في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود حيث أورد فيها بالحرف « على أن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في

القانون»، وهذا النص صريح في وجوب التزام الطرفين بما يتم الاتفاق عليه وعدم جواز الخروج عليه إلا باتفاق إرادة المتعاقدين أو وجود نص

قانوني يمنع الاتفاق على مثل ما ورد في العقد وواضح أن الاستثنائيين اللذين أوردهما النص السابق لجواز التحلل من مقتضيات العقود المنشئة للالتزامات بين الأطراف غير متوفرين في واقعة النزاع، فالطرفان لم يدع أي منهما اتفاقهما على الخروج على ما ورد في عقد النقل من أن مرجع النظر في أي نزاع ينشأ بينهما حول تطبيق عقد النقل المذكور، كما لا يوجد نص قانوني وهو الاستثناء الثاني يمنع جواز الاتفاق على إسناد الاختصاص لجهة قضائية ولو لم تكن مختصة تريبيا، بل إن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أجازته عندما يكون المتعاقدان أبرما العقد بينهما بصفتهم تاجرين كما هو الحال بالنسبة لهذا النزاع، إذ ورد فيه بالحرف « كل شرط يخالف بصورة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص الترابي يعتبر لاغيا إلا إذا تم الاتفاق عليه بين أشخاص تعاقدوا بصفتهم تجارا... ». وانطلاقا مما تقدم وتأسيسا عليه وإعمالا لأحكام المواد 33 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة 247 من ق.إ.ع والفقرة 24 من سند الشحن.

### القرار

قررت المحكمة العليا في هيئة غرفها المجمعمة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار محل الطعن لعدم الاختصاص طبقا لمقتضيات المادة 24 من سند الشحن.